

أحكام القرآن

فكان بيننا في الآية وإِ أعلم أن المخاطبين بها الأحرار لقوله D فواحدة أو ما ملكت أيمانكم لأنه لا يملك إلا الأحرار وقوله تعالى ذلك أدنى ألا تعولوا وإنما يعول من له المال ولا مال للعبد .

وبهذا الإسناد عن الشافعي أنه تلا الآيات التي وردت في القرآن في النكاح والتزويج ثم قال فأسمى إِ D النكاح اسمين النكاح والتزويج